

Volume 16, No. 2  June 2019

**JOURNAL OF**

*Islam in Asia*

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إزما  
ينشأ  
الله  
من  
عباده  
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 16, No. June 2019

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

# *Journal of Islam in Asia*

## **EDITOR-in-CHIEF**

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

## **ASSOCIATE EDITOR**

Homam Altabaa

## **GUEST EDITORS**

Asem Shehadeh Salih Ali (Arabic Language and Literature Department,  
KIRKHS, IIUM)

S M Abdul Quddus (Department of Political Science, KIRKHS, IIUM)

## **EDITORIAL ASSISTANT**

Kamel Ouinez

## **EDITORIAL ADVISORY BOARD**

---

### **LOCAL MEMBERS**

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM)  
Badri Najib bin Zubir (IIUM)  
Abdel Aziz Berghout (IIUM)  
Sayed Sikandar Shah (IIUM)  
Thameem Ushama (IIUM)  
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)  
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)  
Nadzrah Ahmad (IIUM)  
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

### **INTERNATIONAL MEMBERS**

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)  
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)  
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)  
Fikret Karcic (Bosnia)  
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)  
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2019 by *International Islamic University Malaysia*

*All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.*

## نظام التوثيق وأثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة: نماذج من إمارة الشارقة

### Documentation System and its Impact on Endowment Managements in United Arabic Emirates: The Study of Emirate of Sharjah

### Sistem Dokumentasi dan Kesannya dalam Pengurusan Wakaf di Emiriah Arab Bersatu: Kajian terhadap Emiriah Sharjah

مها بنت منصور الصائغ \*

#### الملخص

شهد تاريخ الأمة الإسلامية حضارة ونهضة عالمية في جميع مجالات الحياة الإنسانية، ومما كان له كبير الأثر في ذلك هو الأوقاف التي بدأت مع سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم واستمرت بتنوع وشمولية إلى عصرنا الحالي؛ ولكن ما تعرضت إليه الأوقاف من إهمال وإقصاء وضياح يرجع لأسباب عديدة من أهمها غياب التوثيق الوقفي. تقوم الدراسة على تتبع مفهوم الوقف والتوثيق، والوقف في الإمارات العربية المتحدة ول سيما في إمارة الشارقة. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن الأوقاف قائمة منذ زمن بعيد، وأن رغبة الواقف بالوقف وإقدامه عليها لم ينقصها سوى وثيقة، وأنه لا وثائق لها ولا مستندات، كما أن العرض الموجز لنشأة دائرة الأوقاف بالشارقة وسعيها لإحياء سنة الوقف ونشر ثقافته نراه يتضح شيئاً فشيئاً من خلال تفعيل مواد القانون والبحث حول الأنسب والأصح لحماية الأوقاف، ولم يكن هذا الاهتمام بالوقف إلا انعكاساً لتوجه الواقفين وتماشياً لرؤية الحكام وامثالاً لنهج خير الأنام ورغبة في تكافل الأرواح وحباً للسلام.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التوثيق، المقارنة، الشارقة.

\* طالبة دكتوراه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

### **Abstract**

The history of Islamic nation has witnessed a global civilization and it has had a great impact in all areas of human life, including the endowments that began with the master of humankind; Muhammad S.A.W. and it was continuing in diversity and comprehensively until our epoch. However, there are some problems related to endowment management such as negligence, exclusion and loss that due to many reasons. Among the most important reasons is the absence of endowment documentations. Therefore, the study aims to discuss the concept of endowment and documentation, as well as the endowment in United Arabic Emirates, especially in the Emirate of Sharjah. The study concluded that the practice of endowment has been existed for a long time, yet there are in need of endowment documentations. This study also found that the information related to the establishment of institution of endowment in Sharjah and its role has spread widely to the people through the enforcement of the law and the implementation of the research related to the practice of endowment in order to sustain them in a good way. This documentation system was only a reflection of what has stated in Shariah laws regarding the practice of endowment among the donors, so that it will be in line with the approach of good intentions and love of peace.

**Keywords:** Endowment, Documentation, Comparison, Sharjah.

### **Abstrak**

Sejarah negara Islam telah menyaksikan kemajuan global dalam semua aspek kehidupan manusia. Kemajuan ini telah memberi impak yang sangat besar termasuk urusan wakaf yang telah diperkenalkan oleh junjungan besar, Nabi Muhammad S.A.W. dan kemudiannya berterusan secara kolektif sehingga zaman kita pada hari ini. Walaupun begitu, urusan wakaf yang dipraktikkan berhadapan dengan beberapa isu seperti pengabaian, kehilangan dan kerugian. Hal ini disebabkan ketiadaan sistem dokumentasi dalam pengurusan wakaf. Justeru, kajian ini dijalankan bertujuan untuk membincangkan konsep wakaf dan dokumentasi serta pengurusan wakaf di negara Emiriah Arab Bersatu, khususnya di Emiriah Sharjah. Kajian mendapati bahawa pengurusan wakaf telah dijalankan sejak berkurun lamanya, akan tetapi pengurusan ini tidak melibatkan sistem dokumentasi yang menyukarkan pihak terbabit. Kajian juga mendapati bahawa maklumat dan penerangan mengenai penubuhan institusi wakaf di Emiriah Sharjah dan peranannya dalam menguruskan wakaf telah tersebar secara meluas di kalangan masyarakat melalui penguatkuasaan dan pelaksanaan undang-undang, agar institusi wakaf dapat dipelihara. Tumpuan yang diberikan terhadap sistem dokumentasi dalam pengurusan wakaf ini sebenarnya mencerminkan kenyataan yang terdapat dalam hukum syarak. Hal yang demikian bertujuan untuk menjaga hak-hak pewakaf sekaligus merealisasikan kesejahteraan sejagat.

**Kata Kunci:** Wakaf, Dokumentasi, Perbandingan, Sharjah.

## المقدمة

شهد تاريخ الأمة الإسلامية حضارة ونهضة علمية في جميع مجالات الحياة الإنسانية، ومما كان له كبير الأثر في ذلك هو الأوقاف التي بدأت مع سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم واستمرت بتنوع وشمولية إلى عصرنا الحالي؛ ولكن ما تعرضت إليه الأوقاف من إهمال وإقصاء وضياح يرجع لأسباب عديدة من أهمها غياب التوثيق الوقفي وعدم إدارته بشكل منظم على مستوى الحكومات الاتحادية والمحلية في الدولة، ولكن بالنظر إلى تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة التي انتهجت مع بزوغ شمس توحيدها وولادة حضارتها نهج العمل الخيري والوقفى بإنشاء الأوقاف والدعوة إليها، ابتداء من مؤسسها الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله ومن خلفه الشيوخ وكبار التجار إلى أبسط الأفراد والمجتمعات، وسط نماذج متعددة ومتنوعة من الأوقاف التي انتشرت على محيط الدولة، نجد تلك الأوقاف التي لازالت تعطي وتثمر حتى يومنا الحالي أوقاف قد عصفت بها الزمان في دوامات عديدة فعلى الرغم من ذلك ثبتت فأعطت، ونمت فتطورت وذلك لم يكن إلا بعد مشيئة الله وحفظه ثم جهود المؤسسات الوقفية من خلال توثيقها وحفظها ومتابعتها الدورية، وعلى الطرف الآخر أوقاف ضاعت وتلاشت لعدم وجود ما يثبته أو يعزز قيمتها الوقفية من مستندات. اخترت في دراستي هذه تسليط الضوء على بيان أهمية توثيق الأوقاف بعد بيان الوقف وأركانه، والتوثيق وتاريخه وما يتعلق به في المجال الوقفي، وكيف سعت إحدى المؤسسات الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة تحديداً إمارة الشارقة والتي كان لها السبق في طرح قانون الوقف الأول على مستوى الدولة للمحافظة على الأوقاف والدفاع عنها من خلال طرح نماذج بسيطة لأوقاف قديمة تعكس صورة واضحة عن غياب التوثيق وحضوره.

### أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

لغة: أخذ الوقف تعاريف متعددة عند اللغويين ولكن بالنظر لأقربها من المعنى المراد ما ذُكِرَ بأنه الحبس والمنع، يقال "وقفت الدابة؛ أي حبستها"، و"وقف الأرض على المساكين وقفاً" أي حبستها في سبيل الله.<sup>1</sup>

اصطلاحاً: أما الوقف في الاصطلاح فقد تنوع واختلف باختلاف العلماء ومذاهبهم وآرائهم والأنسب من جميع التعاريف والأرجح هو تعريف ابن قدامة رحمه الله بأن الوقف "تحييس الأصل وتسييل الثمرة" أخذاً من قول سيد البشرية وأفصح خلقها صلى الله عليه وسلم للفاروق عمر بن الخطاب رضي الله: "احبس أصلها وسبّل ثمرتها"<sup>2</sup>، ويعد هذا التعريف شاملاً كاملاً للوقف جامعاً دون الخوض في تفاصيل الموقوف عليهم ولا ملكية الوقف ذاته، فالتفاصيل الوقفية تعد من شروط الوقف وأركانها.

على التعداد هي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة. الواقف: وهو الشخص المقبل على وقف ما لديه من أصل، شريطة توافر فيه ما يأتي: العقل، والبلوغ، والحرية، والرشد وحسن التصرف والاختيار، ألا يكون محجوراً عليه لسفه، وألا يكون محجوراً عليه لدين، وألا يكون مريضاً مرض الموت.

١. الموقوف: وهو المال أو العين الموقوفة من الواقف والتي تجري عليها

أحكام الوقف، وشروطها:

---

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٨٨٠م)، ج٩، ص٣٥٩. حرف الفاء، فصل الواو.

<sup>2</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٧م)، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ص٥٥٤.

أ. أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، بأن يكون في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعاً، فلا يصح وقف ما ليس مالاً متقوماً كالخمر والخنزير.

ب. أن يكون الموقوف معلوماً حال الوقف، فلا يصح وقف المجهول.

ج. أن يكون الموقوف مملوكاً عند واقفه ملكاً تاماً، فلا يصح وقف حيوان الصيد قبل صيده.

د. أن يكون الموقوف ثابتاً، فلا يصح وقف المحقق للانتفاع: كالخضروات، والثمار، ونحوهم.

٢. الموقوف عليه: وهو المستحق الانتفاع بالعين الموقوفة ذاتها أو ريعها ونتائجها ويشترط فيه:

أ. أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير فلا يصح الوقف على الكنائس والمعاصي.

ب. أن تكون الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأييد.

ج. أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك إن كان معيناً، أما إن كان غير معين فيكون معلوماً.

٣. صيغة الوقف: وهي الألفاظ التي تصدر عن الواقف وتدل على إقراره بالوقف، شروطها:

أ. الجزم بالصيغة: فلا ينعقد الوقف بالوعد كأن يقول الواقف: سأقف أرضي على المرضى.

ب. التأييد: اشترطه جمهور الفقهاء إلا المالكية فيجوز عندهم تأييد الوقف لمدة معينة، ثم يعود ملكه إلى الواقف.

- ج. التنجيز: فلا ينعقد الوقف المعلق بشرط أو المضاف للمستقبل، كقوله: إذا اشترت هذه الدار فهي وقف للمساكين، بخلاف الملكية الذين لم يتشطروا ذلك.
- د. تعيين المصارف: فيذكر صراحة الجهة المستحقة للوقف، وهذا فقط عند الشافعية والحنفية باستثناء أبي يوسف؛ أما أبو يوسف والمالكية والحنابلة فلم يشترطوا ذكر المصرف؛ لأنه عند عدم ذكره يصرف إلى الفقراء والمساكين أو إلى أي جهة من جهات البر.<sup>3</sup>
- ه. خلو الصيغة من أي شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه، كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أحقية بيع الوقف أو أن يعود إلى ورثته بعد وفاته أو قوله: وقفت داري واشترط بيعها متى شئت.

### ثانياً: التوثيق لغة واصطلاحاً

لغة: عند اللغويين: التوثيق من المصدر وثق ويطلق على معاني متعددة، منها: الشدّ والربط فيقال: "أوثقته إيثاقاً ووثاقاً، والحبل أو الشيء الذي يوثق به وثاق، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَشُدُّوا الوثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، كذلك يطلق على الأحكام، فالوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة، وفي حديث الدعاء: "واخلع وثائق أفئدتهم"، جمع وثاق أو وثيقة، والوثيق: الشيء المحكم، ويقال: "وثقت الشيء توثيقاً فهو موثق"، وأيضاً الوثيق ههنا إنما هو العهد الوثيق.<sup>4</sup>

<sup>3</sup> انظر: صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع،

ط٢، ٢٠١١م) ص ١٨١.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧١-٣٧٢.



أما اصطلاحاً فتعددت التعاريف للتوثيق، أقربها هو تعريفها بأنها إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به،<sup>٥</sup> والمقصود هنا هو تسجيل العقود ونحوها في سجلات الجهة الرسمية ذات السلطة القضائية. والوثيقة هي الورقة التي يُدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات، وتسمى هذه الوثيقة بالمحضر والسجل والصك والحجة والمستند. والوثيقة إما أن تكون صادرة من جهة رسمية ومصداق عليها أو تكون صادرة من فرد موقفاً عليها، وكذلك الوثيقة إما أن تحوي عمل قانوني كالبيع والهبة والوقف أو لا تحوي عمل قانوني، لكن تحوي واقعة قانونية يترتب عليها آثار ونتائج قانونية كالزواج والميلاد والوفاة.<sup>٦</sup>

### ١. تاريخ التوثيق

عندما أنزل الله - سبحانه وتعالى - القرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جعل أول كلمة هي اقرأ فلم تكن أسلم أو صل أو تصدق، فكيف تكون القراءة دون التدوين والكتابة، لذلك اجتهد الصحابة - رضوان الله عليهم - في تدوين القرآن الكريم وجمع آياته، وهذا يثبت أن نظام التوثيق ليس مستحدث من قبل العرب بل نزل به الدين القويم، ثم تلتها السيرة النبوية التي سطرت معاناة المسلمين من كفار قريش؛ لأنهم اتبعوا الحق وطريق الهدى مع الحبيب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وكيف تعاهد أئمة الكفر على مقاطعة بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وكتبوا هذه المقاطعة في صحيفة علقوها داخل الكعبة المشرفة، حتى جاء ذلك اليوم الذي صاح فيه

<sup>٥</sup> انظر: الخنلان، سعد بن تركي، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط ١، ٢٠١٧م)، ص ٣٠.

<sup>٦</sup> انظر: حمودة، محمود عباس، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية (القاهرة: دار نهضة الشرق، ١٩٩٥م)، ص ١٧.

قوم من كفار قريش مطالبين نقض الصحيفة، حينها أطلع جبريل عليه السلام بأمر منه سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام على أمر الصحيفة، وأن حشرة الأرضة قد أكلت الصحيفة كاملة، وأبقت على لفظ الجلالة فيها باسمك اللهم فصدق محمد عليه الصلاة والسلام، ونقضت الصحيفة، فهذه الصحيفة وثيقة في العصر النبوي.

ثم جاء الخلفاء الراشدون رضوان الله عنهم وحرصوا كل الحرص على تدوين القرآن الكريم الذي كان محفوظاً في الصدور، فأمر الصادق الأمين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه زيداً بن ثابت بجمع القرآن، وتدوينه لأمانته وعلمه وكونه أحد كتاب الوحي.

تلاه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمر بإنشاء الدواوين المشابهة للوزارات حالياً مرحباً على خدمة الإسلام والمسلمين، وتوثيق مستحقاتهم وأملاكهم وتطوير جيوشهم، وتوالت الحضارات والثقافات عبر جميع العصور حتى وصلت عصرنا الراهن، وتطورت وسائله وأشكاله مواكبةً التطور الحضاري لكل عصر، بل تعددت المعلومات والبيانات التي لا بد من توثيقها لتشمل معلومات أدق وأوضح وأكثر تفصيلاً.

## ٢. أهمية التوثيق

بالرجوع إلى مشروعية التوثيق في أدلته القرآنية والأحاديث النبوية والمآثر الصحابية نجد أن التوثيق ضرورة لا مفك منه لحفظ الحقوق وأداء الواجبات، خاصة وأن الإنسان هو خليفة الله سبحانه في الأرض، ومكلف بعمارتهما وإصلاحهما، ولا يكون ذلك إلا بالأفراد والمجتمعات التي تنظم علاقة بعضهم ببعض المعاملات والوثائق والسجلات، المتمثلة في جهات ومؤسسات وشركات بين دول مختلفة أو ضمن حدود الدولة الواحدة؛ لذلك حرصت العقول البشرية على الإثبات والتوثيق لما يأتي: حفظ الأملاك والأموال من الضياع والاختلاط، وإثبات العلاقات والمعاملات، وقطع

المنازعات بين المتعاملين، والتحرز من بطلان العقود وفسادها، ورفع الشكوك ودفع الارتياح بين المتعاملين، وبعث الثقة بين أفراد المجتمع.

### ٣. توثيق الأوقاف

يمكن القول بأن تاريخ توثيق الأوقاف بدأ مع بداية التوثيق بشكل عام؛ حيث كان التوثيق يسجل أسماء المالكين للعقارات، ويجدد أبعادها وحدودها، وقد ذكر بعض المؤرخين أن توثيق الأوقاف بدأت في عهد الصحابة رضوان الله عنهم فهي ميزة خاصة بالمسلمين؛ لأنها تناولت أغراض للأوقاف أعم وأوسع مما كانت عليه الأمم السابقة،<sup>٧</sup> وكانت أول وثيقة وقفية في الإسلام هي وثيقة وقف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أرضه التي في خيبر؛ حيث ذُكرَ في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أصببت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"،<sup>٨</sup> وقد كتب رضي الله عنه وثيقته التي تعد أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع.<sup>٩</sup>

<sup>٧</sup> انظر: نامليتي، حبيب غلام، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠١٣م)، ص ٣٥.

<sup>٨</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب برقم ٢٧٧٢، ص ٥٦٣.

<sup>٩</sup> انظر: بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، (الدار البيضاء: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٣١.

#### ٤. أهمية توثيق الأصول الوقفية عبر التاريخ

وعند تصفح حضارة الأمم السابقة وهضمتها وتاريخ الأوقاف في مختلف العصور نجد أن الوثائق الوقفية لها دور فيما يأتي:

- أ. حفظ الوقف من الضياع والاندثار مع مرور الأيام وتعاقب السنين.
  - ب. دفع الارتياح والشكوك التي تحصل بمرور الزمن حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للواقف،<sup>١٠</sup> ورفع النزاع وحل أي خلاف بين أفراد المجتمع في أي مسألة تخص الأوقاف.
  - ج. حماية الوقف مما قد يفسده أو ينقصه من توثيقه لدى الجهة المختصة، واطمئنان الواقف على وقفه بمراعاة الشروط المحددة.
  - د. إثبات الحقوق باعتبار التوثيق من أقوى الوسائل في ذلك عند التقاضي.
  - هـ. إمكانية رصد حركات توجه الأموال الوقفية بما من شأنه توجيهها وفق ما يقتضيه سلم الأولويات في سد حاجة المجتمع في مختلف قطاعاته.<sup>١١</sup>
- فتاريخ الحضارة الإسلامية لم يزدهر ويتطور بدون حفظ المعاملات التجارية، وأرشفة الخطابات السياسية، وتبيين الأحوال الاقتصادية وهي جميعها مجتمعة في نظام توثيق الأصول الوقفية وإن اختلفت تسميته ووسائله ومجالاته.

#### ٥. أساسيات التوثيق الوقفي

إن أساس توثيق الأوقاف يكمن في الحجّة الوقفية التي هي الوثيقة الرسمية منذ نشأة الوقف، فهي تتضمن أركان الوقف الرئيسية من تفاصيل العين الموقوفة وشروط

<sup>١٠</sup> انظر: منصور، سليم هاني، الوثائق الوقفية أهميتها ودورها في كتابة التاريخ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠١٧م)، ص ٢٧.

<sup>١١</sup> انظر: سالم، أحمد مبارك، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠١٤م)، ص ٣٩.

الواقف والموقوف عليهم بآلية التوزيع المستحقة، وقد تتضمن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية للمنطقة حال إنشاء الوقف، والحجة الوقفية أو الصك الوقفي وإن اختلفت في مكانها وزمانها ونوعها إلا أنها لا بد من جمعها للعناصر الآتية:

- أ. هيكل بناء الحجة الوقفية: وفيه الاستهلال والخاتمة، الشهود، بيانات التوثيق وموثقه من اليوم والتاريخ والمكان واسم القاضي والكاتب، صيغة الوقف ونوعه.
- ب. الواقف: اسمه وأهليته وبياناته الشخصية.
- ج. شروط الواقف: الشروط العامة، الشروط العشرة أو بلا شروط كعموم الخيرات وأوجه البر.
- د. الموقوف: من نوعه ووصفه وملكيته.
- ه. النظارة: بتحديد نوع الناظر وتعيينه وبياناته وأجرته، واختصاصاته والإدارة والصيانة وتوزيع الغلة.
- و. المصارف الوقفية: دينية، تعليمية، صحية، اجتماعية، ترفيهيه وعامة، وقد تكون للنفس والذرية.
- ز. الصيانة: بتحديد النسبة وحالة العقار الموقوف.
- ح. إعادة الإعمار: وهو تحديد النسبة المستقطعة سنوياً من ريع الوقف لحين حاجة الوقف إلى إعادة الإعمار من جديد، وذلك ضماناً لاستدامة الوقف واستمرارية الانتفاع به.

## ٦. وسائل التوثيق الوقفي

تنوعت وسائل التوثيق عبر التاريخ ما بين طرق ووسائل متعددة سعياً للحفاظ على الوقف، وهي:

أ. الكتابة: وهي أهم الطرق وأكدها في كافة المعاملات بين الآخرين لديمومتها أكثر من الوسائل الأخرى بالمحافظة عليها، فضلاً عن إمكانية تحديثها وتجديدها حال الحاجة لدى الجهات المختصة والأشخاص ذي الشأن، فالتقييد والكتابة يحفظ العين الموقوفة من الغصب والضياع، ويحفظ للواقف عمله وشروطه، ويحفظ للموقوف عليهم استحقاقهم واستمرارية انتفاعهم من الوقف، ويحفظ للناظر حقه في أداء مهامه، فينصب ذلك الحفظ كله إلى حفظ المجتمع وتنميته واستدامته، من ثمّ المحافظة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما أن الكتابة جاء فيها أمر رباني صريح بلفظ الكتابة في قوله:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]، وهو على أحد النوعين:

— الأوراق الرسمية: وهي التي تصدر من قبل الجهة الرسمية لإثبات الوقف في الدولة من خلال موظف مختص يشترط تعيينه من قبل الحكومة، واختصاصه بالتوثيق الوقفي وهم في عصرنا الحالي القضاة وكُتاب العدل المختصون، على أن يستوفي التوثيق كافة الإجراءات القانونية والمتطلبات الرسمية لتوثيق الأوقاف.<sup>١٢</sup>

— الأوراق العادية (غير الرسمية): وهي المدونة من قبل الأفراد أنفسهم دون توثيقها لدى الجهات المختصة، فهي إما تكون بوجود الواقف مع الشهود، وإما مجردة من الشهود وهذا التوثيق اختلف الفقهاء في صحة قبوله حجةً وقفية ما بين مؤيد لحجيتها عند الحنفية والمالكية مستدلين بآية المدائنة، وبين مخالف وغير مؤيد بحجيتها وهم مذهب

<sup>١٢</sup> انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥م)، ص ٢٥.

أبي حنيفة ومالك والشافعي قائلين أن الخطوط قابلة للمشاهدة والمحاكاة<sup>١٣</sup>، مستندين في قولهم على طلبه صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد أو حلف اليمين لشخصين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخصومة بينهما دون طلبه الكتابة، فقالوا بعدم اعتبارها.

واحترام الرأيين لا بد منه خاصة وأن مسائل الأوقاف حساسة ودقيقة، لا بد من التحري والتأكيد قبل القيام بأي خطوة توثيقية للوقف، وبالنظر إلى زمننا الحالي بوجود أجهزة وأنظمة حديثة ومتطورة يمكن من خلالها الكشف عن التزوير بل وحتى يمكن معرفة الشخص المزور فلا مانع من حجية غير الرسمية.

ب. الإشهاد: وذلك من خلال شهادة أشخاص عدول ذو وعي وإدراك، ويجب أن يغلب عليهم صدق القول وحسن السيرة؛ ولكن في ظل وجود أشخاص يبيعون أنفسهم مقابل عرض من الحياة الدنيا، نجد الشهادة تتشكل وفقاً للمصالح الدنيوية فتأخذ قالب الزور، وتدخل المحاباة، ولا تخلو من الكيد والرشوة والانتقام، لذلك قلت قيمة الشهادة في الاعتبارات القانونية إلا فيما يراه القاضي صحيحاً يؤخذ به.

ت. الإقرار: وهو إثبات حق الآخرين على النفس بالاعتراف والإخبار عن ذلك، فتعتبر شهادة على النفس، شريطة أن يكون المقر عاقلاً بالغاً ذو أهلية، والإقرار على النفس بالوقف حجة على المقر إذا استوفى الوقف شروطه في حياة واقفه الطبيعية، بينما إقرار مريض مرض الموت فيصح إن كان من ثلث المال فإن زاد لا بد من موافقة الورثة.

وقد أضاف بعض الباحثين لتوثيق الأوقاف طرقاً غير المذكور أعلاه، وهي:

<sup>١٣</sup> انظر: نامليتي، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، ص ٥٠-٥١.

- اليمين: وهو الحلف بالله على صدق ما يقوله الحالف، وقد تعتبر من الشهادة.
- القرائن: وهي الدلائل التي يستنبطها القاضي من معلوم على مجهول، فهي وسيلة إثبات غير مباشرة، يعمل بها القاضي وفق المعطيات الواردة والمتاحة عنده. تلك وسائل التوثيق الوقفي المعمول بها حسب قانون وإجراءات كل دولة على حدة، فلا يمكن إلزام أحدهم على الآخر لاختلاف الطبيعة الإنسانية في تلك البقعة سعياً لإحقاق الحق وقمع الفساد، وتذليل كافة العقبات لتيسير الأعمال الوقفية المتنوعة والتي لن تبرز إلا على حقائق وإثباتات قوية تدعمها.

### مقارنة بين الوثائق الوقفية والوثائق الأخرى

- تختلف الوثائق الوقفية عن سائر الوثائق الأخرى في عدة نواحي، وهي:
١. الوثائق الوقفية ترتبط بشكل وثيق بجميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والعمرانية والصحية والإعلامية والتاريخية.... ونحوهم وفي آن واحد؛ بينما الوثائق الأخرى نجدتها في محور أو اثنين، ولا يكون ارتباطها إلا في أمور بسيطة محددة.
  ٢. الوثائق الوقفية جهة محايدة في مصادر السير والتراجم.
  ٣. أنها تفيد صغير الأمور قبل كبيرها، على خلاف الوثائق التاريخية.
  ٤. وعلى الرغم من أن الوثائق الوقفية تُعد وثائق تاريخية أصيلة، تُعنى بجوانب عديدة بهدف تدوين الحق من العمل به، بخلاف الوثائق الدبلوماسية التي هي وثائق خارجية لها وجهة نظر مختلفة، وتعنى بالمصالح الاقتصادية والسياسية والثقافية بالدرجة الأولى ضمن إطار الحكم حينها. بما يتوافق مع مصالح الحكومة قبل الشعب أحياناً، كما تختلف من وثيقة



إلى أخرى، بمعنى إثرائها التاريخ الوقفي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها بطبيعة المجتمع آنذاك في مختلف المجالات، وصور شتى؛ بينما الوثائق الأخرى فهي تكرر لجانب واحد مع اختلاف البيانات الشخصية.

٥. الوثائق الوقفية تصور ملامح الحياة الاقتصادية المتنوعة وتبرز مصطلحات الزمن الموثق فيه، كأنواع المكاييل والنشاطات الزراعية، الأراضي وتسمياتها، والبنية الاقتصادية الداخلية للمدن كأسماء الأبواب والأزمنة والدكاكين والمساجد والتكايا وغيرهم، كما أنها توضح طبيعة الحياة من خلال المهن المذكورة والفئات الموقوف عليها، طبيعة الأعيان الوقفية.
٦. كما يمكن من خلال هذه الوثائق معرفة قيمة العقار بمعرفة حدوده وموقعه الجغرافي سواء العقار الوقفي أو أي عقار آخر، ولا يمكن ذلك من خلال أي وثيقة أخرى إن لم تكن بوجود الخبراء العقارين حينها.
٧. للوثائق الوقفية حرمة وقداسة وصلت لحد إمكانية منع السيطرة الأجنبية من الانتفاع من أعيان الوقف بمختلف أنواعها، وذلك من خلال الشروط المقيدة من قبل الواقف، والتي هي في جانب الواقف والموقوف عليهم ومصالحتهم، بخلاف أي وثائق أخرى.<sup>١٤</sup>
٨. إن المعلومات المستقاة من وثائق الأوقاف غالبها معلومات نادرة، وقيمة البحوث التاريخية تعتمد على المعلومات الجديدة التي يمكن إضافتها إلى معارفنا والتي لم تشر إليها المصادر الأخرى.
٩. تتميز المعلومات الواردة في وثائق الأوقاف ببعدها كل البعد عن أي غرض نفسي أو توجه شخصي يسيطر على المؤرخ يجعله يهول من أمر

<sup>١٤</sup> انظر: منصور، الوثائق الوقفية أهميتها ودورها في كتابة التاريخ، ص ٤٨-٦٠.

أو يفخم فيه أو يستخف ويقلل منه، فإن وثائق الأوقاف في الغالب تنقل الحقيقة كما هي؛ لأنها لم تسق أصالة لتمجيد ذكر أو تخليد فعل.

١٠. دائماً ما تعبر وثائق الأوقاف عن فترات تاريخية سابقة عنها لارتباطها بها وتأسيسها عليها، ولاحقة لتأثيرها عليها، فالمؤرخ عندما ينظر في وثيقة الوقف يستشف حوادث متقدمة ومتأخرة عن تاريخ الوثيقة.<sup>١٥</sup>

### ثالثاً: الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة

حرص شعب دولة الإمارات العربية المتحدة قبل توحيدها على التنمية المجتمعية وتلبية حاجات الأفراد والمجتمع لكافة الفئات كالفقراء، المساكين، المرضى، أبناء السبيل، كبار السن المنقطعين ونحوهم، وحينما توحدت إماراتهم تحت ظل دولة واحدة بقيادة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حرص -رحمه الله- على العمل الخيري والتشجيع إليه والتوجيه بكل ما فيه مصلحة؛ ما رفع من مستوى الأعمال المقدمة والجهات المستفيدة داخل وخارج الدولة، وجعل فرصة القطاع الوقفي للازدهار قوية ونامية،

فإن نظام الوقف نظام متكامل لتحقيق مصالح المجتمع فضلاً عن كونه غريزة لحب الخير والبر، تقوي أواصر الترابط والتكافل على مستوى الدولة، فكما تُعد الجيوش الحربية المدربة قوةً عسكرية، كذلك الأوقاف القائمة الموثقة هي قوة اجتماعية اقتصادية سياسية تنموية.

ومن خلال النظرة التاريخية للأوقاف في الإمارات نجد أنها منطلقاً على أساس الصدقة الجارية الدائمة الأجر دون انقطاع وتسابق أهل الخير والإحسان على التقرب إلى الله عز وجل بأحب الأعمال إليه؛ كتفريج الكربة وإغاثة اللفهان وإعانة الفقير،

<sup>١٥</sup> انظر: نامليتي، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، ص ٩٩.

ومداواة لمريض ونحوهم، لذلك يمكن رسم ملامح الحياة الوقفية آنذاك من خلال أركان الوقف المعتبرة الآتية:

١. الأعيان الموقوفة: والتي حرص الواقفون أن تكون ملائمة وطبيعية الحياة حينها، فأرض الإمارات الصحراوية جعلت التوجه نحو وقف المزارع والنخيل لما لهما من مردود كفيل بأن يرفع الحالة الاقتصادية بشكل عام، ونفع الموقوف عليهم بشكل خاص، من حيث الغذاء والدواء والعمل والسكن ورعاية المواشي، وتنوع المنتجات الغذائية وتصنيع الملابس الصيفية والشتوية.

ويذكر في هذا النوع مزارع مدينة العين الموقوفة والبالغة (٦٦) مزرعة كوقف الشيخ خليفة بن زايد الأول ووقف الشيخ سرور بن سلطان الظاهري ووقف الشبيخة شمه بنت زايد وغيرهم، والمؤسف هنا الانشغال عن هذه المزارع وعدم استغلالها لمدد طويلة.

هناك من جعل وقفه بأبسط الصور وهي العقارات كالبيوت مجهزة للسكنى لصالح المعدمين وعابري السبيل وطلبة العلم ينتفعون بها دون مقابل، ومع التطور العمراني ازدهر وقف العقار ليشمل المحلات التجارية والفلل الكبيرة والمجمعات السكنية والتجارية والأراضي الشاغرة؛ ما أسهم في نهضة العملية الاستثمارية الوقفية وتنوعها،<sup>١٦</sup> كما كانت محلات المساجد وملحقاته أعياناً وقفية على المسجد حصراً من الأوقاف المنتشرة في كافة أنحاء الدولة وإماراتها.

ب. النظارة على الوقف: نجدهم في فئات عديدة:

- نظارة الواقف نفسه، ثم يحدد من يليه بعد وفاته، إما أن تكون نظارة أهلية بين أبنائه وإما نظارة الجهة المعنية بالأوقاف.

<sup>١٦</sup> انظر: رقيط، محمد حسن، حركة تقنين الوقف وتشريعات الحديثة (التشريع الوقفي في الدولة)، ندوة الوقف الإسلامي، العين، جامعة الإمارات، ١٩٩٧م.

- نظارة الموقوف عليهم، فيجعلهم الواقف المستحقين والنظار في آن واحد، مع اشتراط الصلاح ومخافة الله عز وجل، ومثال ذلك أن يكون وقفاً ذرياً ويتولى النظارة أحد أفراد الذرية.

- نظارة الجهة المعنية بالأوقاف على المستوى المحلي أو الاتحادي.

- نظارة الغير وهو من يحدده الواقف للنظارة من الأفراد دون الأهل والأقارب.

- نظارة أئمة المساجد على المحلات الملحقة بالمساجد.

ولكن مهما تنوعت فئات النظارة فالمهم في العملية الوقفية عدم خلو الوقف من الناظر.

٢. الموقوف عليهم: حرص الواقفون آنذاك على تحقيق الاكتفاء المعيشي بالمساعدة الاجتماعية لكافة الفئات وما زالوا حتى اليوم يقدمون من أملاكهم كلها أو بعضها لرفع الحرج عن الآخرين فنجدهم يشملون: المساجد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والقائمين عليهما من أئمة ومؤذنين ومحفظين ومشرفين ونحوهم، وطباعة المصحف الشريف وتوزيعه؛ وكذلك أهل الوقف وذريته، واشترط بعضهم أن يستفيدوا لأنفسهم أيضاً؛ والأرحام والأقارب والخدم، والفقراء والمساكين سواء في داخل الدولة أو خارجها، والحجاج وإعانتهم لإتمام فرائضهم، وطلبة العلم، خصصه بعضهم بالعلم الشرعي وبعضهم جعله متنوعاً لكافة العلوم لأهمية نشر العلم والحث عليه رفعاً لمستوى الطموح والنجاح والتفوق، وأبواب الخير عامة لتشمل المرضى والفقراء وأبناء السبيل والأيتام والأرامل والمعوزين ونحوهم.

٣. الواقفون: وهم أساس العملية الوقفية وأصل وجودها، فقد تنوعت فئاتهم في الإمارات على نحو يشمل الذكور والإناث مع غلبة الإناث في الوقف، والكبار والصغار المقتدرين، ولم يقتصر الوقف على المتزوجين بل كان من الأرامل والعزاب أيضاً.

وفي نماذج عديدة نجد أيضاً أن الواقفين كانوا من مختلف الطبقات الاجتماعية، فنجد أوقاف الحكام والشيوخ، وأوقاف رجال الأعمال والتجار وأوقاف لأصحاب المهن والحرف البسيطة، ولم يقتصر على أبناء البلد المواطنين بل ومن المقيمين عليها وكذلك الزائرين، فتنوع الواقفين مؤشراً على حرص الأفراد والجماعات وسعيهم على تحقيق التوازن والترابط لكافة جوانب الحياة المختلفة، وكيف أن ثقافة الوقف وإن كانت بسيطة إلا أنها واردة ومنتشرة ابتغاء لوجه الله الكريم وطمعاً في أجره وجزيل ثوابه.

### دائرة الأوقاف بالشارقة<sup>١٧</sup>

تعد إمارة الشارقة إحدى الإمارات السبع الرئيسة لدولة الإمارات العربية المتحدة عاصمة الثقافة العربية والإسلامية؛ حيث حصلت على لقب عاصمة الثقافة العربية لعام ١٩٩٨م من قبل منظمة اليونسكو، ثم اختيرت عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٤م، ويحرص حاكمها الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حفظه الله ورعاه على الجوانب التعليمية الثقافية لرفع مستوى الوعي والتفكير للأجيال الناشئة الذين هم قادة المستقبل، فنجد الإمارة خصصت عدة جوائز منها: جائزة الشارقة للإبداع العربي، جائزة الشارقة للأدب المكتبي، جائزة الشارقة للبحث النقدي وغيرها العديد التي تسعى دوماً من خلالها إلى نشر الثقافة والتوعية المجتمعية في مختلف جوانب الإبداع من المعرفة.

وفي عام ١٩٩٦م أصدر سموه الكريم حفظه الله مرسوم أميري رقم (٢) بشأن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، كجهة مختصة بأمور الوقف والدعوة إليه وتنظيم كافة شؤونه بما فيها إدارة الأموال الوقفية، واستثمارها وتطويرها وتنميتها وصرف ريعها

<sup>١٧</sup> الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة الأوقاف بالشارقة، <http://awqafshj.gov.ae> ، شوهذ ١١/٠١/٢٠١٨م.

في حدود شروط الواقفين، وتكون هذه الأمانة تحت الرئاسة المباشرة لسمو حاكم الشارقة والذي أيضا يرأس مجلس أمانتها وفق ما يشكله سموه من عدد ستة أعضاء لمجلس الأمناء بعضوية لمدة ثلاث سنوات يجوز تمديدتها بقرار من الحاكم.

يليهم في تولي الإدارة الوقفية الأمين العام للمجلس الذي يشرف على سير العمليات الوقفية إدارةً واستثماراً، ويرفع التقارير الدورية إلى سمو الحاكم ومجلس الأمناء ويجمع بهم للأخذ بالتوجيهات اللازمة والمتعلقة بالسياسات العامة والنظم الوقفية والحث عليه، ثم يلي الأمين العام المدير العام تحت إشراف السابقين والذي عليه اقتراح السياسات العامة لإدارة واستثمار الأموال الوقفية والإشراف على تنفيذها ومتابعة تطبيقها وتنمية إيرادات الوقف وتحصيلها بشكل منتظم كما عليه صيانة الأوقاف والمحافظة عليها بالإشراف على الإدارات والإجراءات الجارية في كافة اللوائح والنظم.

واستمرت الأمانة في بذلها كافة الجهود لخدمة الوقف واستثماره والدعوة إليه باعتبارها هيئة حكومية مستقلة حين صدور المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥م بإعادة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة وإنشاء دائرة حكومية تحل مكان الأمانة بمسمى "دائرة الأوقاف" لها الشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومهامها المنوطة بها، وهذا ما دفع بالجهة للسعي والمضي قدماً أكثر من قبل، بل وعلى اعتبار الدائرة الناظر العام على كافة الأوقاف والقائمة على رعاية الوقف من حيث المحافظة عليه وصيانته والدفاع والقيام بكل ما يعين على إصلاحه وعمارته واستثماره وتعظيم غلته وإنفاقها في جوهها المقررة في الصك الوقفي وتوزيعها على مستحقيها وذلك مقابل بدل النظارة المحدد بـ ٥% من الإيرادات السنوية للوقف، قامت بالتنازل عن بدل النظارة لتصبح مجانية وتعود قيمتها إلى ريع الوقف، وجاء هذا من حرصها على زيادة دخل الأوقاف،

وتشجيع الواقفين، وتحقيق رضاهم وتوسيع دائرة الانتفاع بالوقف، ولها السبق في النظارة المجانية على مستوى الدولة.

### قانون الوقف في إمارة الشارقة

بالرغم من حداثة المؤسسة الوقفية في إمارة الشارقة والتي كانت تدعى سابقاً بـ "الأمانة العامة للأوقاف"، إلا أن لها الأسبقية في استحداث قانون للوقف وإقراره وتطبيقه على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث صدر أول قانون برقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١١م، بشأن الوقف في إمارة الشارقة، ومع طبيعة التعامل مع أي قانون جديد تتم الملاحظات وتختلف الإجراءات داخل الدائرة وخارجها مع كل من الواقفين والنظار والجهات الحكومية ذات الصلة والجهات المستفيدة؛ لذلك تمت دراسة القانون مرة أخرى وتقديم التعديلات اللازمة لتحقيق هدف الدائرة ورؤيتها في تنمية الوقف وإدارته واستثمار أمواله بما يعزز مكانة الوقف ونشر وإحياء هذه السنة الحميدة، وبعد سبع سنوات وتحديداً في الرابع من شهر رمضان لسنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ مايو لسنة ٢٠١٨م أصدر حاكم الشارقة صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي -حفظه الله- القانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في الإمارة؛ حيث جاء القانون الجديد في إحدى وستون مادة مصنفة بين أحد عشر فصلاً، استحدث فيه عن سابقه بعدد ست إضافات وأربع تعديلات وحذف مادة، فمن أهم ما أضيف هو المادة ( ٥٢ ) إقرار وقف تركة المتوفي ولا وارث له ويكون وقفه تحت نظارة الدائرة ويصرف ريعه على الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وكذلك إضافة البند السادس في المادة ( ٤١ ) وهو إشراف الدائرة على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغير الدائرة فعليها تسجيل وتقييد كافة الأوقاف في السجل الخاص لذلك، أما عن التعديلات فأبرزها هو إقرار نسبة احتياطي إعادة

الإعمار التي كانت ٥% سنوياً وأصبحت ما بين ١٠% أدناها إلى ٥٠% أقصاها حرصاً على استمرارية الوقف وإمكانية عمارته حال الحاجة دون تعطيل.

#### رابعاً: أثر الوثائق الوقفية في حماية الأوقاف

مما لا شك فيه أن التوثيق يحفظ الحقوق لجميع الأطراف وسبب رئيس في ديمومة الملكية للوقف لما هو موثق، فالتوثيق بات في أغلب المعاملات إن لم يكتمل جميعها، ومن خلال التجول بين الحجج الوقفية والأوقاف في واقعها الحالي في إمارة الشارقة، أحببت إلقاء الضوء على بعض النماذج التي تعطلت وانتهت إما بالضياح والإهمال وإما بالتعدي عليها والغصب في ظل ضعف وغياب التوثيق، وعلى النقيض لازالت هناك أوقاف حتى يومنا هذا تدار بعناية ويصرف ريعها حسب شرط الواقف ورغبته.

#### الأول: أوقاف قديمة غير موثقة

فراءة الأجداد وطيب نفوسهم دفعتهم للوقف قربة إلى الله عز وجل وبذلاً للخير والعطاء، وهذه البراءة هي كما براءة الأطفال التي تعمل على سجيته وتعبير بعفويتها وتضحى دون مقابل، فكان الواقف في السابق حريصاً على فعل الخير لدرجة أنه يغفل عن التوثيق إما لجهله وعدم إيقانه بضرورة التوثيق، وإما بعداً عن الشبهة والرياء فيكون عمله يمينه كي لا تعلم شماله.

ومن هذه النماذج نذكر: <sup>١٨</sup>

١. وقف بيت شعبي بمنطقة الحيرة: تم استلامه سنة ١٩٩٦م وذلك من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف هي الجهة المعنية بالأوقاف قبل فصل الأوقاف في جهة مستقلة وليس له ما يثبت وقفه كصك وقفي أو خطاب من الواقف رحمه الله،

<sup>١٨</sup> انظر: دائرة الأوقاف بالشارقة.



وكذلك لا توجد أي مستندات ثبوتية للعقار ولا عن الواقف ذاته، ومنذ استلامه بدأت الأمانة العامة للأوقاف "دائرة الأوقاف حالياً" في إجراءات تشييته وفق المتبع إلا أن الوقف دخل في إشكالية التأثر بالتخطيط الجديد للمنطقة، وضرورة الإخلاء من المستأجرين وطلب التعويض فانتقل من وقف بدون مستندات إلى وقف معطل بدون مستندات، وتمت مخاطبة الجهات المعنية ومنهم المحكمة المختصة في الإمارة، وباستدعاء شهود على رغبة الواقف حبس بيته لله عز وجل، وحتى اليوم ما زالت دعوى القضية تسير في مجرى البحث والتقصي لإثبات الوقف.

٢. وقف دكاكين بمنطقة الشويهي: تم استلامها سنة ١٩٩٦م من دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ولا يوجد للوقف صك أو حجة وقفية، وكذلك لا يوجد للوقف أي مستندات ملكية ولا ثبوتية للواقفين، والوقف مؤجر وله عقود إيجار منذ ٢٠٠٨م وما على المستأجرين سوى التجديد السنوي ودفع القيمة، بدأت المخاطبات الرسمية بين الجهات المعنية لإثبات الوقف منذ استلامه، وإصدار كافة المستندات الرسمية لإثباته ولكن لم ينتهي ذلك بعد؛ حيث قامت إحدى الجهات في الإمارة بتأجير أحد الدكاكين وجعله تحت إدارتها في يظل غياب المستندات الوقفية الرسمية، ولكن وفي خلال فترة البحث كان الموضوع ضمن الدعاوى المقامة في المحكمة المختصة في الإمارة لإثبات الوقف وتم لقاء الشهود على الوقف والاستماع إليهم، واتخذت المحكمة إجراء تجاه الدكان الآخر بأن يتم تسليم قيمته الإيجارية لصندوق المحكمة حين استكمال القضية والقيام بإجراءات المسح الميداني التخطيطي.

### الثاني: أوقاف قديمة موثقة

فعلى الرغم من ضعف ثقافة التوثيق بشكل عام إلا أن هناك نماذج لواقفين حرصوا منذ قديم الزمان على توثيق وقفهم حمايةً له من أي تعدي أو غصب أو زوال،

وحرصاً على استمرارية وديمومة انتفاع المستفيدين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، نذكر من هؤلاء:

١. وقف إبراهيم الجويعد رحمه الله: وهو عبارة عن فيلا جعلها مركزاً لتحفيظ القرآن الكريم ودراسة السنة النبوية والدراسات الإسلامية أوقفها الواقف سنة ١٩٨٩م من خلال وثيقة مطبوعة على ورق رسمي للمركز موقعةً منه، وخلال مرحلة التسجيل في الجهات المعنية كانت وثيقة تخطيط الوقف مسجلة باسم المسجد التابع له مركز تحفيظ القرآن الكريم وليس باسم الواقف مع العلم بأن الوقف ليس على أرض المسجد ذاتها، وعليه تمت المخاطبات الرسمية لطلب تعديل الاسم إلى اسم الواقف تحت نظارة الأمانة العامة للأوقاف دائرة الأوقاف مسبقاً وأخذت وقتاً حتى تم رفع ولي عهد ونائب حاكم الإمارة وصدر الأمر باعتماد تسمية الوقف باسم الواقف تحت نظارة، وتم تسجيلها في المستندات الرسمية للوقف باسم الواقف، ولتعذر فتح المركز لتحفيظ القرآن الكريم تم بفضل من الله تجهيزه واستخدامه مركزاً لتعليم المحرومين من التعليم بالتعاون مع جهة حكومية في الإمارة عوضاً عن ترك الوقف معطلاً وأخذاً برغبة الواقف وحرصه على التعليم النافع.

٢. وقف محمد علي بن كامل -رحمه الله-: وهو عبارة عن بناية سكنية في منطقة الغافية تم تسجيلها في المحكمة الشرعية وإصدار صك وقفي لها في سنة ١٣٩٤م؛ أي أن عمر هذا الوقف تجاوز الـ٤٥ سنة؛ ولكنه وبالرغم من قدمه إلا أنه وبفضل من الله ونعمه لا ينال الوقف مؤجر حتى اليوم وتتم عملية الصيانة الدورية بشكل مستمر، ويوزع الربيع وفق ما اشترطه الواقف على الموقوف عليهم كالاتي: ٤٠% للأئمة والمؤذنين، ٤٠% للأرحام المحددين، ٢٠% صيانة الوقف وما يزيد يصرف لصيانة مساجد الواقف في إمارة الشارقة.

ومن الجدير بالذكر أنه في مطلع سنة ٢٠١٥م تم عمل صيانة شاملة للوقف حفاظاً عليه من الهلاك والتلف المؤذيان لتعطل الوقف، علماً بأن الصيانة تمت بعد

تجاوز العقار الوقفي عمره الافتراضي، والذي قدرته الجهات المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة منها جامعة الإمارات والبلديات بأربعين سنة، وبعدها يكون آيلاً للسقوط وغير صالح للسكنى، ولكن في حال استمرار الصيانة الشاملة بين فترة وأخرى والحرص على الصيانة الدورية والآنية للحالات المختلفة فإن عمر العقار الصالح للاستخدام يستمر لمدة أطول.

فمن خلال النماذج السابقة نجد أوقافاً بالرغم من قدمها وتجاوزها قرابة ٤٥ سنة إلا أنها ما زالت قائمة حتى اليوم؛ لأنها موثقة ومسجلة في سجل المحكمة المختصة وسجل دائرة الأوقاف فليس هناك أي حاجة لإجراءات تثبيت للوقف؛ بينما هناك أوقاف لم تتجاوز ٣٠ سنة؛ ولكنها ما بين معطلة ومسحوبة لعدم وجود ما يثبت وقفها وحققها، ولطالما تسعى دائرة الأوقاف في الدفاع عن الأوقاف في الإمارة بشتى الوسائل حفاظاً على الوقف، وتلمساً لرغبة الواقف الإيمانية وأثره الاجتماعي.

### الخاتمة

من خلال الطرح الوجيز للوقف والتوثيق والرباط الوثيق بينهما عبر التاريخ بمختلف الوسائل توصلنا إلى ما يأتي:

١. نجد أن الأوقاف قائمة منذ زمن بعيد، وأن رغبة الواقف بالوقف وإقدامه عليها لم ينقصها سوى وثيقة، التي وإن كان بخط اليد وبدون أي ختم رسمي لاختصرت شوطاً كبيراً من دوامة البحث والتقصي، وصمدت شامخة في وجه أي غضب أو سحب أو تعدي، وأن التحدي يكمن في إثبات أوقاف قديمة لا وثائق لها ولا مستندات، أي نعم قد تطول وتتعلل مصالح وينحرم الموقوف عليهم من الانتفاع خاصة إن كانوا محتاجين، فالأوقاف لا بد من أن توثق توثيقاً رسمياً مستكملاً كافة

البيانات والشروط والأركان الوقفية، تجنباً لأي خلاف أو ضياع قد يلحق بالوقف ولو بعد حين.

٢. كما أن العرض الموجز لنشأة دائرة الأوقاف بالشارقة وسعيها لإحياء سنة الوقف ونشر ثقافته نراه يتضح شيئاً فشيئاً من خلال تفعيل مواد القانون والبحث حول الأنسب والأصح لحماية الأوقاف؛ وذلك لأن أحكام الوقف كلها اجتهادية، تختلف باختلاف الزمان والمكان وحال السكّان، وعلى الرغم من كونه هذه الدائرة الناظر العام على كافة الأوقاف في الإمارة إلا أنها تقع تحت إشراف دار القضاء العالي، ويتم رفع مختلف القضايا الوقفية للمحكمة المختصة فيها، مع طلب الاستشارات في مختلف النوازل الوقفية.

٣. ولم يكن هذا الاهتمام بالوقف إلا انعكاساً لتوجه الواقفين وتماشياً لرؤية الحكام وامتثالاً لنهج خير الأنام ورغبة في تكافل الأرواح وحباً للسلام.

## المصادر والمراجع

Abū al-Su‘ūd, Ṣalāḥ. *Daūlah al-’imārāt al-’arabiyyah al-Muttaḥidah al-Tārikh al-Ḥadith Wa al-’injāzāt al-Ḥaḍāriyyah*. Egpt: Dār al-Kutub Wa al-Derāsāt al-’arabiyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 2016.

Āl-Khanīn, ‘Abd Allah Bin Moḥammad Bin Sa‘ad. *Al-Uṣūl al-’Ijrā’iyyah Li ’ithbāt al-Awqāf*. Riyadh: Jāmi‘ah al-Imām Moḥammad Bin Su‘ūd L-Islāmiyyah, 1435.

Ḥamūdah, Maḥmūd Abbas. *Al-Madkhal ’ilā Dirāsah al-Wathā’iq al-’arabiyyah*. Egypt: Dār Nahḍah al-Sharq, 1995.

Ḥansan, Naūby Moḥammad. *Al-Waqf Wa al-’imrān al-Islāmiy*. Beirut: al-Dār al-’Arabiyyah al-Nāshirun, 1<sup>st</sup> Edition, 2014/1432.

Al-Bukhāriy, Muḥammad Bin Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhāriy*. Saudi: Dār al-Salām Li al-Nashr, 1997/1417.

Al-Jibūburiy, ‘Abd Allah Moḥammad. *Al-Wajīz Fi Ahkām al-Waqf al-Islāmiy*. Al-Shariqah: Al-Amānah al-’Ammah Li al-Awqāf, 2013/1434.

Al-Khath‘alān, Sa‘d Bin Turkey. *Al-Uṣūl al-Shar‘iyyah Li ’ithbāt al-Awqāf*. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrā’ Li al-Nashr Wa al-Tawzī‘, 1<sup>st</sup> Edition, 2017/1438.

Al-Zaiyyāt, ‘aḥmad Ḥasan. *Taūthīq al-’aūqāf Wa namāzīj Li Ḥijaj Waqfiyyah wa muqāranatihā*. Kuwait: al-Amānah al-’Ammah Li al-Awqāf, 1<sup>st</sup> Edition, 2014/1435.

Baik, Aḥmad Ibrāhīm, Wa Ibrāhīm, Wāṣil ‘alā’ al-Din ‘aḥmad Ibrāhīm. *Mawsū‘ah ’Aḥkām al-Waqf ‘alā al-Mazāhib al-’Arb‘ah*. Cairo: Al-Maktabah al-’azhariyyah li al-Turāth, 2009.

Ibn ‘Abd Allah, Moḥammad Bin ‘Abd al-’Azīz. *Al-Waqf Fi al-Fikr al-Islāmiy*. Saudi: Wizārah al-Awqāf Wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah, 1996/1416.

Ibn Manzūr, Muḥammad Bin Makrim. *Lisān al-’Arab*. Beirut: Dār Ṣādir, 3<sup>rd</sup> Edition, 1994.

Manşūr, Salim Hāny. *al-Wathāi'q al-Waqfiyyah Ahmiyyatuhā Wa Dawruhā Fi kitābah al-Tārīkh*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 2017/1438.

Nāmltiy, Ḥabīb Ghulām. *Tawthīq al-Waqf Ḥimāiyah Li al-Waqf Wa al-Tarīkh*. Kuwait: al'amānah al-'āmmah Li al-'aūqāf al-Muqe' al-Rasmiy li Da'irah al-'aūqāf Bi al-Shāriqah, <http://awqafshj.gov.ae>

Raqiyt, Muḥammad Ḥasan. *Ḥarakah Taqnīn al-Waqf Fi Dawlah al-Imārāt al-'Arabiyyah al-Mutaḥidah*. Al-Ain: Jami'ah al-Imārāt, Nadwah al-Waqf al-Islāmi, 1997.

Şabriy, Akrimah Sa'id. *al-Waqf al-Islāmiy bayn al-Nazzriyyah Wa al-Taṭbīq*. Jordan: Dār al-Nafā'is Li al-Nasher Wa al-Taūzī', 2<sup>nd</sup> Edition, 2011/1432.